



الوزيرة

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة

رقم 170 بتاريخ 17 سبتمبر 2022 بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير (01)

بموجب عقد على صعيد قطاع إعداد التراب الوطني والتعهير

إن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.115 الصادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتنفيذ قانون المالية رقم 76.21 لسنة 2022؛

- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 05 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 17-95-3 صادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقدار الأجور الجزافية الشهرية ومقدار التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

- وعلى مرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب ووزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

- وعلى منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1047 بتفعيل مقتضيات المرسوم 2.15.770 أعلاه؛

- وعلى جواب السيد رئيس الحكومة عدد 544 بتاريخ 13 أبريل 2022 بشأن الترخيص لقطاع إعداد التراب الوطني والتعهير بتشغيل خبريين بموجب عقود.

تقرير ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير (01) في الرقمنة بموجب عقد، على صعيد قطاع إعداد التراب الوطني والتعهير، وذلك لمدة سنتين قابلة التجديد.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل هذا المنصب الأشخاص الذين تتوفّر لهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛

- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح وحاصلين على دبلوم يسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات المعادلة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل؛

- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية التي تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بهذا المنصب والمبينة بالبطاقة رفقته.

- أن يتوفروا على أقدمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص:

- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضي به، سواء المغرب أو الخارج، بسبب ارتكابهم جنحة أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المراد شغله والكفاءات المطلوبة لتقلده في البطاقة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة تشغيل الخبير بموجب عقد موضوع هذا القرار في سنتين (02) قابلة للتجديد دون أن تتعدي مدة التشغيل أربع سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب بالترشيح موجه إلى السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورته ومعطياته الشخصية، وتبين مساره المهني ومؤهلاته العلمية والمهنية:

- نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية:

- بطاقة السوابق أو بطاقة السجل العدلي:

- شواهد العمل تثبت توفره على الأقدمية المهنية المطلوبة:

- نسخ مشهود بمقاييسها لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة (مصحوبة بقرار المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية):

- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبعية المنصب.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في خمسة (05) نسخ، بالكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير الكائنة بإقامة النخيل 1، فضاء النخيل، شارع المهدى بنبركة والنخيل، حي الرياض -الرباط، مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من 08 مارس 2022 إلى غاية 23 مارس 2022 وحتى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالا.

المادة السابعة: يحدد بموجب مقرر لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين وإجراء المقابلات معهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 8 من المرسوم 2.15.770 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.muat.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل www.emploi-public.ma العمومي.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
إمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري